جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

جرائم الجلسات

إعداد

د/ حمدان بن درويش الغامدي

أستاذ القانون المشارك – المشرف على وحدة بحوث الأنظمة والقانون
قسم البحوث الإدارية والإنسانية
معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمر
جامعة ام القرى – المملكة العربية السعودية .

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

جرائم الجلسات

حمدان بن درويش الغامدي.
قسم البحوث الإدارية والإنسانية، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: HDGHAMDI@UQU.EDU.SA

ملخص البحث:
مما لا شك فيه أن هيبة القضاء واحترامه من هيبة الدولة، فالقضاء هو سلطة من سلطات الدولة التي تحمي النظام وتحافظ عليه، فهو الملاذ الوحيد لرد الحقوق إلى أصحابها؛ لذلك كان لابد من أن يضع المنظم السعودي قواعد تحكم نظام الجلسات التي تنظر فيها قضايا المختصمين، سواء أكانت قضايا مدنية أم جنائية؛ لذلك وضع المنظم السعودي والمصري قواعد اجرائية في نظام الاجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية تحكم تلك الاجراءات جرائم الجلسات التي قد تقع من المتواجدين في الجلسة، كذلك أعطى المنظم الحق في بعض الأحوال لبعض المحاكم بصفة استثنائية أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة دون اللجوء إلى النيابة العامة المختصة أصلا بتحريكها، وذلك في حالة الإخلال بنظام الجلسة المنوط بضبطها رئيسها، أو التعدي على أحد أعضاء هيئة المحكمة، أو ارتكاب أي فعل يشكل جريمة في النظام، وكان الهدف من ذلك هو المحافظة على هيبة القضاء، ونجد أن المنظم السعودي لم يعطي هذا الحق الاستثنائي إلى جميع محاكم الدولة أو جهات التقاضي، بل توسع في هذا الحق مع المحاكم الجزائية، وحدده بشكل أضيق أمام المحاكم المدنية، أما اللجان شبه القضائية فلم يعطيها المنظم السعودي الحق في تحريك الدعوى الجزائية في شأن ما قد يقع أمامها من

جرائم أثناء نظر الدعوى، ومن أهم النتائج: أن المنظم السعودي استثنى جـــرائم الجلسات من مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، وذلك لتحقيق هيبة القضـــاء وإعطائه الاحترام الواجب، لم يستثني المنظم السعودي المحامين من أحكام جرائم الجلسات إذا وقعت منهم، على عكس ما فعل المشرع المصري، بل عاملهم معاملة العامة التي تقع منهم جرائم الجلسات دون أي خصوصية أو ضمانات أو تمييـــز، ومن التوصيات: منح المحاكم المدنية سلطة تحريك الدعوى الجزائية فـــي حالـــة وقوع جريمة تعدي على هيئتها أو على أحد أعضائها، ومعاملة المحكمة المدنيـــة في هذا الشأن معاملة المحاكم الجزائية.

الكلمات المفتاحية: جرائم – الجلسات – محاكم – جزائية – لجان – قضـــائية – إجراءات – الدعوى.

Session Crimes at Courts of Law

By Hamdan bin Darweesh Al-Ghamdi,
Department of Humanities and Administrative Research, Custodian of the Two Holy Mosques Institute for Hajj and Umrah Research, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
HDGHAMDI@UQU.EDU.SA

Abstract

The judiciary is the only recourse to restore rights to their owners; therefore, the Saudi legislator set rules that govern the system of sessions in which the cases of litigants are considered. Both the Saudi and Egyptian legislators set procedural rules in the system of criminal procedures and the legal pleading system to govern the crimes that may be committed by those present at the session. To preserve the prestige of the judiciary, the legislator gave in some cases to some courts, on an exceptional basis, the right to initiate the criminal case directly without resorting to the Public Prosecution. This can happen if the session order is breached, if a crime is committed, or if some of the judiciary are assaulted. This exceptional right has been given extensively to some courts such as the criminal courts, but most of the civil courts have been denied this right. This study recommends that civil courts be given the same exceptional right as the criminal courts.

***Key words*: crimes – session – courts – criminal – committees – judicial - measures – case.**

مقدمة

الأصل أن الدعوي الجزائية متى دخلت في حوزة القضاء، فإن سلطته تقتصر علي الجريمة المرفوعة عنها الدعوي الجزائية، وعلي الأشخاص المتهمين بارتكابها، فلا يجوز للمحكمة أن تتعدي سلطتها إلي غير الجريمة التي دخلت في حوزتها بسبب الدعوي الجزائية؛ كما لا يجوز لها أن تحكم علي غير المتهمين فيها، ونجد أساس هذا المبدأ في الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء ويسمي ذلك بمبدأ عينية الدعوي وشخصيتها.

فالاختصاص برفع الدعوي الجنائية منوط بالنيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً) [1] بصفتها السلطة المختصة بتحريك الدعوي الجنائية وفقا لنظام الإجراءات الجزائية وينطوي هذا الإجراء علي دعوة القاضي إلي التدخل للفصل في موضوع الخصومة الجنائية ، وتنوب النيابة العامة عن المجتمع في مباشرة الاتهام، ولها حق التصرف فيه سواء بالحفظ أو برفع الدعوي أمام المحكمة، وبتحريك الدعوي الجنائية تنشأ رابطة إجرائية بين النيابة والقاضي والمتهم وتدور في نطاقها إجراءات الخصومة الجنائية ، ومن شروط انعقاد هذه الرابطة تواجد أطرافها الثلاثة وهذا يؤكد عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام والحكم في شخص واحد.

والاستثناء على هذه القاعدة تأخذ به العديد من الأنظمة ، فقد أعطي المشرع المصري محكمتي الجنايات والنقض حق التصدي لبعض الجرائم والمتهمين ، كما أعطي جميع أنواع المحاكم حق التصدي في جرائم الجلسات، وقد حذا المنظم

(١) راجع المادة ١٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

السعودي حذو المشرّع المصري في مبدأ عينية الدعوي الجنائية والاستثناء الوارد عليه.

فقد نصت المادة الخامسة عشر من نظام الإجراءات الجزائية السعودي علي أنه "تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقا لنظامها بإقامة الدعوي الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة وبذلك فقد أخذ المشرع السعودي بمبدأ عينية الدعوي الجنائية وقصر تحريك الدعوي الجنائية علي هيئة الادعاء العام ثم جاء المشرع السعودي بالاستثناء علي مبدأ عينية الدعوي الجزائية في المواد ٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥من نظام الإجراءات الجزائية، ولم يقتصر الأمر علي نظامي الإجراءات الجنائية المصري والإجراءات الجزائية السعودي فقد نص نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري في المواد ١٠٦ ، ١٠٧ علي حق المحكمة المدنية والجناية في التصدي لجرائم الجلسات وكذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة ٧٣ علي حق التصدي .

وبناء علي ما قرره المنظم المصري والسعودي في كلا النظامين الإجرائي الجنائي والإجرائي المدني والتجاري فان حق التصدي لجرائم الجلسات من الممكن أن يكون من المحاكم الجنائية أو من المحاكم المدنية والتجارية بصريح نصوص الأنظمة.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث في السؤال الذي يطرح نفسه وهو هل يحق للِّجان شبه القضائية والصادر أوامر ملكية بإنشائها أن تتصدي للجرائم التي قد تحدث في جلسات انعقادها؛ وبمعني آخر هل تعامل تلك اللجان معاملة المحكمة في الشأن؟،

نجيب علي هذا التساؤل من خلال الحديث عن جرائم الجلسات أمام القاضي الجنائي والمدني والإجراءات التي يجب إتباعها طبقا للنظام في تلك الحالة وذلك في النظامين المصري و السعودي ووضع الفرضية أمام اللجان شبه القضائية وبيان هل ستعامل تلك اللجان في هذه الحالة معاملة المحاكم أم لا؟ .

أهمية البحث:

رأى المنظم أن الجرائم التي قد تقع أثناء نظر الدعوى في الجلسة أمام المحكمة يجب أن تستثنى من النظام الإجرائي والقواعد العامة في تحريك الدعوى الجنائية، فتم استثناء تلك الجرائم من الطريق المعتاد لتحريك الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة، وجعل التصدي لتلك الجرائم عن طريق المحكمة نفسها التي وقعت أمامها الجريمة. ونظرا لوجود جهات تقاضي متعددة منها المحاكم الجنائية والمدنية ومنها اللجان شبه القضائية التي تصدر قرارات ملزمة كان من الأهمية أن نبحث عن أحكام جرائم الجلسات أمام القضاء الجنائي والمدني واللجان شبه القضائية بالمملكة العربية السعودية للوقوف على مدى تطبيق القواعد الخاصة بجرائم الجلسات أمام اللجان شبه القضائية

أهداف البحث

يهدف البحث إلى عرض وتحليل أحكام جرائم الجلسات في نظامي الإجراءات الجزائية السعودي والمصري لبيان القواعد الواجبة التطبيق في حالة ارتكاب تلك الجرائم أمام المحاكم الجنائية و المدنية واللجان شبه القضائية.

منهج البحث

إن إشكالية البحث لها دور رئيس في اختيار المنهج الذي يجب إتباعه في تناول موضوع البحث. وعلى ذلك، اتبعتُ مناهج متعددة؛ فاستخدمتُ المنهج

الوصفي من خلال عرض نصوص القوانين و الأنظمة، والوقوف على مكوناتها. واعتمدت كذلك على المنهج التحليلي في تحليل نصوص المواد المتعلقة بموضوع البحث، وذلك من خلال الرجوع إلى بعض أمّهات الكتب، والمراجع ذات العلاقة، والأبحاث، والدراسات التي تناولت الموضوع ذاته. والمقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري في موضوع البحث.

خطة البحث

قسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول:نتحدث فيه عن جرائم الجلسات أمام القضاء الجزائي مع عقد المقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي في هذا الشأن.

والمبحث الثاني: نتناول الحديث فيه عن جرائم الجلسات أمام القضاء المدني وفرضية وقوع جرائم الجلسات أمام اللجان شبه القضائية في النظام السعودي.

المبحث الأول

أحكام جرائم الجلسات أمام القضاء الجزائي

في النظام السعودي والتشريع المصري

هيبة القضاء والمحاكم بوجه عام ومقتضيات الاحترام الواجب في حضـرتها يفرضان إحاطة جلسات انعقادها بالتوقير اللازم حتى تتمكن من أداء رسالتها في جو من الهدوء و الاحترام. ومن هنا كان ضروريا منح المحـاكم سـلطانا فـي مواجهة التشويش الذي يخل بنظام جلستها وسلطانها على الجرائم التي تقع فـي أثناء انعقادها.[1] وعلى ذلك سيكون الحديث في هذا المبحث عن أنواع الجـرائم التي قد تقع أمام القضاء الجزائي في القانون المصري و النظام السعودي وذلـك في المطلب الأول ،نشرع بالحديث عن جرائم الجلسات التي قد تقع من المحامين أثناء انعقاد الجلسة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أنواع جرائم الجلسات أمام القضاء الجزائي

في القانون المصري والسعودي

*** جريمة إحداث شغب في جلسة:**

موقف القانون المصري

نصت المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه " ضـبط الجلسة وإدارتها منوطان لرئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسـة

(١) محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعـة الجديـدة ، مصـر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٣.

من يخلّ بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم بحبسه ٢٤ ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفته في المحكمة ، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة من توقيعه من الإجراءات التأديبية ، وللمحكمة إلي ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره "

وبالنظر لهذا النص نجد أن هناك سلطتان في حالة الإخلال بنظام الجلسة ، السلطة الأولي هي سلطة رئيس المحكمة وحده ، له أن يأخذ قرارا منفردا دون الرجوع إلي باقي أعضاء الدائرة بإخراج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها ، وهناك رأي يري أن هذا الإجراء هو إجراء إداري يباشره رئيس المحكمة باعتبار أن له سلطه ضبط نظام.(١)

أما السلطة الثانية الواردة في نص المادة محل التعليق ، هي سلطة لهيئة المحكمة كلها، والتي تخول للمحكمة إصدار حكم بالغرامة،أو الحبس إذا لم يمتثل من أخلّ بنظام الجلسة بالخروج من قاعة الجلسة وتمادى في الإخلال بنظام الجلسة.إذ لا يجوز لرئيس المحكمة منفردًا أن يحكم بالغرامة أو الحبس على من أخلّ بنظام الجلسة وتمادي في ذلك ، علي الرغم من بساطة العقوبة إلا أنها لابد من صدور الحكم من هيئة المحكمة.(٢)

ثم جاء المشرع المصري، ونص صراحة على عدم جواز استئناف هذا الحكم ، أي أن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم نهائي لا يقبل الطعن عليه بأي

---

(١) آمال عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٩١، ص ١٢١

(٢) محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص ٢٩٦

طريق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية. فهو لا يقبل الطعن بالاستئناف لأنه حكم انتهائي، ولا بالمعارضة لأنه حكم حضوري صدر في مواجهة وحضور المتهم، ولا يقبل النقض لأنه صادر في مخالفة.

وفي الفقرة الأخيرة من نص المادة محل التعليق نجد أن المشرع أعطى المحكمة سلطة الرجوع عن الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة . وهو ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذا الحكم.

الحكم القضائي،إما أن يكون حكما موضوعيًا قطعيًا أي فصل في مسالة أو موضوع معين، وهو بذلك يكون حكما قطعيا فيما فصل فيه ويحوز حجية الأمر المقضي،أي لا يجوز لأي محكمة أخري أن تنظر نفس الموضوع الذي فصلت فيه المحكمة بين ذات الخصوم . كذلك يستنفذ ولاية القاضي أو المحكمة التي فصلت في موضوعه أي لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل عنه أو تنظره من جديد فبمجرد النطق بالحكم تنتهي ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة للدعوي.وإما أن يكون الحكم حكمًا إجرائيًا، أي حكم صدر تمهيدًا لصدور الحكم المنتهي للخصومة مثل الحكم الإجرائي الصادر بإحالة الدعوى للتحقيق. فهذه أحكام إجرائية غير قطعية لا تفصل في مسألة في الدعوي،وأجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عنه.[1]

وإذا طالعنا نص المادة ٢٤٣ في فقرته الأخيرة نجد أن المشرع قد أعطي للمحكمة الحق في العدول عن حكمها بالحبس أو الغرامة قبل انتهاء الجلسة ،

(١) انظر احمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط ٢٠١٢، ص ٢٤٣

على الرغم من أن الحكم بالحبس أو الغرامة هو حكم موضوعي قطعي من المفترض أن له حجية ويستنفد ولاية المحكمة التي أصدرته.

وعلى ذلك فيري الباحث انه طالما أن المشرع أعطى المحكمة الحق في الرجوع عن الحكم فإننا لا نستطيع أن نقول عليه حكما بل هو قرار تنظيمي تملكه المحكمة لضبط نظام الجلسة وحفاظا علي هيبة ووقار المحكمة أمام المتقاضيين فهو ليس حكما طالما تستطيع المحكمة العدول عنه .

موقف المشرع السعودي

نصت المادة ١٤٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها ، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه مدة لا تزيد علي ٢٤ ساعة ويكون أمرها نهائي ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر"

وإذا أمعنا النظر في تلك المادة وعقدنا المقارنة بينها وبين المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سالف البيان نجدها متطابقة في السلطتين الواردتين في نص المادة ٢٤٣ إذن الفارق بينهما أن المشرع السعودي قد ضبط المصطلح عن المشرع المصري من حيث الصياغة فنص على أنه " للمحكمة أن تأمر علي الفور ..... ، ويكون أمرها نهائيا ، .....وللمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر "

فلم يصف المشرع السعودي قرار المحكمة بالحبس أو الغرامة بالحكم، بل وصفه بالأمر ، والأمر الصادر من المحكمة له طبيعة القرار الإداري أو القرار التنظيمي الذي يجوز سحبه أو الرجوع فيه فجاء مصطلح الأمر الوارد في نظام

السعودي اقرب إلى الطبيعة الفعلية للإجراء والتي هي بعيدة تماما عن مصطلح الحكم .[1]

ثانيا: ارتكاب جناية أو جنحة أثناء الجلسة :-

*** موقف المشرع المصري**

نصت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة و دفاع المتهم . ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة علي شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٨ ، ٩ ، من هذا القانون أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمرًا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرًا ويأمر بالقبض علي المتهم إذا اقتضى الحال ذلك"

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري قد أجاز للمحكمة تحريك الدعوى الجنائية وإجراء تحقيق ومحاكمة المتهم وسوف نتعرض لذلك فيما يلي:

١- **تحريك الدعوى الجنائية :-**

أعطى المشرع المصري الحق للمحاكم الجنائية كافة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات وحدد أنواع الجرائم التي يحق للمحكمة إذا وقعت أمامها أن تتصدي لها وتحرك الدعوي الجنائية، وهي الجنح والمخالفات ، وكذلك أجاز المشرع للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال أمامها لكي تفصل

(١) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي ، مجلة جامعة الملك سعود ، ٢٠١٢، ص ١٨٤

فيها بنفسها، ومناط ذلك أن تكون الجنحة أو المخالفة قد وقعت في الجلسة وقت انعقادها.(١)

كذلك نجد الإشارة إلى أن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسات ليس مؤسسًا على القواعد العامة في الاختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة.فحالة التلبس أو وقوع الجريمة أمام المحكمة هو الذي جعل المشرع ينص على عدم توقف تحريك الدعوي في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو إذن إذا كانت الجريمة التي وقعت في الجلسة من الجرائم التي يستوجب على النيابة العامة حتى يحق لها تحريك الدعوى الجنائية بشأنها أن يتقدم لها المجني عليه بشكوى أو طلب أو تأخذ النيابة إذن من جهة معينة.فهناك جرائم تكون يد النيابة العامة أو هيئة الادعاء مغلولة عن تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بعد أن يتقدم لها المجني عليه بشكوى أو طلب أو أن تأذن جهة معينة للنيابة العامة أو هيئة الادعاء بتحريك الدعوى الجنائية.إلا أن المشرع استثنى هذه الجرائم من هذا القيد بالنسبة للمحكمة إذا وقعت تلك الجريمة في الجلسة أمام المحكمة .(٢)

أما إذا كانت الجريمة التي وقعت أمام المحكمة في الجلسة جناية فقد خصها المشرع المصري بإجراء يختلف عن الجنحة والمخالفة.

---

(١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة ٢٠١٦، ص ٨٥٣

(٢) آمال عثمان ، مرجع سابق، ص ١٢٢، انظر أيضا ، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط ١٩٧٦، ص ١٠٦

فنص المشرع المصري في حالة وقوع جناية أن يصدر أمـــرا مـــن رئـــيس المحكمة بإحالة المتهم إلي النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ مـــن هـــذا القانون، والذي نص على أنه" لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظـــر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو بالتأثير في أعضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوي الجنائية علي المتهم طبقا لنص المادة ١١ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية المصري.(١)

ويلاحظ أن المشرّع في جرائم الجنايات لم يترك تحريك الـــدعوى الجنائيـــة للمحكمة بل أوجب عليها أن تحيل الأمر إلي النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية وذلك لإجراء التحقيقات اللازمة في هذا النوع من الجرائم وغرض ذلك هو انه إذا كان المشرّع أعطى للمحكمة حق تحريك الدعوى الجنائية

(١) تنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " ذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الـــدعوى علـــيهم، أو وقـــائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمـــة المعروضـــة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلـــى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تســـري علـــى العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.
وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمـــة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.
وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الـــدعوى الجديـــدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

واتخاذ إجراءات التحقيق والحكم في الجنحة أو المخالفة التي تقع أمامها في الجلسة فذلك لبساطة الجنحة أو المخالفة من حيث جسامة التجريم فالعقوبة في هذه الجرائم إما حبس لا يتعدى ثلاث سنوات أو الغرامة،أما الجناية فهي من الجرائم الجسيمة التي قد تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد أو الإعدام؛ لذلك كان لزاما أن تحيل المحكمة التي وقعت أمامها الجناية الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها واتخاذ ما تراه بشأنها.

٢- **التحقيق** :-

موقف المشرع المصري

أجاز المشرع المصري للمحكمة في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات أن تقبض علي المتهم إذا اقتضى الحال ذلك. وهذا القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق فصدوره غير متوقف علي محاكمة المتهم أمام المحكمة فالقبض جائز سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية أي سواء أكانت المحكمة هي من ستقوم بتحريك الدعوى الجنائية أمام نفسها أم ستحيل المتهم إلى النيابة للتحقيق معه . فكل ما للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ، فليس لها أن تقضيه ولا أن تأمر بحبسه ، فإذا قررت محاكمته أمامها جاز لها أن تتخذ حيال المتهم ما تراه ضروريًا من إجراءات المحاكمة.(١)

موقف المشرع السعودي :-

نصت المادة ١٤٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه " إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ من هذا النظام ، فللمحكمة – إذا لم تر إحالة القضية إلي هيئة التحقيق والادعاء العام –أن

(١) احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ٨٥٥

تحكم على من ارتكبها وفقًا للمقتضي الشرعي بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة "

والمطالع لنص المادة يجد أن المنظم السعودي لم يفرق بين أنواع الجرائم التي تقع في الجلسة من حيث جسامتها فجاءت عبارة " أذا وقعت جريمة غير مشمولة بحكم المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ فللمحكمة في هذه الحالة أن تقدر أي حسب مقضى الحال أن تحيل الأمر إلى هيئة التحقيق أو تنظر وتحكم فيها وفقا للمقتضي الشرعي ومن المؤكد السلطة التقديرية المقررة للمحكمة ضابطها هو تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة . فقد ترى المحكمة أن الجريمة التي وقعت أمامها تحتاج إلى تحقيق لجمع أدلة مادية لتكون سندا للحكم ففي هذه الحالة تحيل المحكمة الأمر إلى النيابة العامة أما إذا وجدت المحكمة أن الجريمة مكتملة الأركان وتستطيع أن تفصل فيها فورا ففي هذه الحالة تتصدى المحكمة لتلك الجريمة .

*** ضرورة التصدي لجرائم الجلسات في الحال**:

تنص المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن" الجرائم التي تقع في الجلسة، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية".

والمطالع لنص المادة يجد أنه على المحكمة أن تبادر إلى رفع الدعوي في الحال وقت اكتشافها ، فإذا تراخى اكتشافها إلى ما بعد الجلسة فإن نظر الجنحة أو المخالفة يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لما كانت المادة ٢٤٤/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع

أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم". وتنص المادة ٢٤٦ على أن "الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة" وقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها، كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها "الجنحة أو المخالفة" يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها.ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم. لاعتبارات قدرها. من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائي فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق.(١)

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " ينتهي انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها، فلا يستقيم قانوناً القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور – وهي من جرائم الجلسة – قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضي به المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية".(٢)

(١) راجع حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٨٨٦ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/١/٥ ، مكتب فني سنة ٥٤، صفحة ٥٩

(٢) انظر حكم محكمة النقض المصرية رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦، مكتب فني سنة ١٠ ، صفحة ٥٨٣

ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوي الجنائيــة فــان حــق المحكمة في رفع الدعوي عن جرائم الجلسات هو حق استثنائي لا يجوز القياس عليه وبناء علي ذلك فانه إذا وقعت الجريمة في غرف المداولــة دون أن تكــون الجلسة منعقدة فإن المحكمة لا تملك رفع الدعوى أمامها عن هذه الجريمة كما أنه يجب على المحكمة عند استعمال هذا الحق أن ترفع الدعوى في الحال في أثنــاء انعقاد الجلسة التي وقعت خلالها الجريمة ، فإذا لم تنتبه إلى ذلك إلا بعد انتهــاء الجلسة فإنها لا تكون مختصة بتحريك الدعوى الجنائية.(١)

هذا ولم يخرج المنظم السعودي عن مبدأ فورية تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات الذي أخذ به المشرع المصري فــنص المــنظم الســعودي فــي المادة ١٤٥ من نظام الإجراءات الجزائية على أن" الجرائم التي تقع في الجلســة ولم تنظرها المحكمة في الحال يكون نظرها وفقا للقواعد العامة" ومعنى ذلــك أن المنظم السعودي أراد أن يأخذ باستثناء التصدي في جرائم الجلسات فــي أضــيق الحدود فإذا لم تتصدى المحكمة فور وقــوع الجريمــة أثنــاء الجلســة، فيعــود الاختصاص بتحريك الدعوى الجزائية في يد سلطة التحقيق والاتهام.

(١) آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٣، انظر أيضا، رؤوف عبيد، المرجــع الســابق، ص ١٠٧

المطلب الثاني

وقوع جرائم الجلسات من المحاميين

نصت المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشًا مخلاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيًا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيًا وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوًا في الهيئة التي تنظر الدعوى".

وبالتأمل في نص المادة سالف البيان نجد أن المشرع لم يجز للمحكمة إذا وقعت من أحد المحامين جريمة في الجلسة أن تقبض عليه وأن تحاكمه أمامها ، وكل مالها هو أن تأمر بتحريك الدعوى الجنائية قبله عن طريق الإحالة إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق لإجراء التحقيق معه كذلك لم يجزِ المشرع أن يكون رئيس الجلسة التي وقعت فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوي .[١]

وقد أكد قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ على هذا الاستثناء فنصت المادة ٤٩ على أنه استثناء من الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في

(١) احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٨٥٥

قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية – إذا وقع من المحامي إثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيًا أو جنائيًا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك "

وأراد المشرع المصري من وراء هذا الاستثناء أن يضمن للمحامي أداء واجبه وأن يحيطه بالاحترام والثقة بوصفه شريكًا في تحقيق العدالة .إلا أن تلك الضمانة مشروطة بأن يكون ما وقع من المحامي قد صدر في أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه أي أن وجوده في الجلسة هو سبب لأداء واجبه وأداء واجبه هو سبب وجوده في الجلسة فالضمانة ليست فقط في حالة ترافعه أمام المحكمة بل حتى لو كان ينتظر للنداء على القضية المكلف بمباشرتها . فإذا لم يكن وجود المحامي بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه جاز للمحكمة مباشرة الإجراءات الجنائية ضده.[١]

كذلك نصت المادة ٥٠ من قانون المحاماة المستبدلة بموجب قانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ على أنه لا يجوز القبض على محامٍ أو حبسه احتياطيًا لما ينسب إليه من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم القذف والسب و الإهانه بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه في إثناء أو بسبب ممارسته أي عمل من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون ، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها في مجلس النقابة وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة

(١) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٨٥٦ ، انظر أيضا ، محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص ٣٠٤

معاقب عليها في قانون العقوبات ، أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني ، وفي هذه الحالة تجري المحاكمة في جلسة سرية ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوي القاضي أو أحد أعضاء الهيئة التي وقع الفعل أمامها"

وهكذا وجدنا أن المشرع المصري قد استثنى المحامين من أحكام جرائم الجلسات وخصهم بإحكام تناسب الدور الذي يقوم به المحامي حتى يقوم بما تمليه عليه أصول المهنة وواجبة في الدفاع دون الخوف من الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية .

وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية السعودي لم يجد الباحث نص مماثل لنص المادة ٢٤٥ إجراءات جنائية مصري ، كذلك لم يجد الباحث أي حماية للمحامين في نظام المحاماة السعودي فلم يستثني المنظم السعودي المحامين من الأحكام العامة لجرائم الجلسات التي نص عليها في نظام الإجراءات الجنائية العرب الأمر يعد محل نظر ويجب مراجعته فالمحامي من أعوان القضاة وجزء لا يتجزأ من منظومة العدالة في كافة النظم القضائية الحديثة وله دور يجب أن يقوم به بمنتهى الاستقلال دون خوف ورهبة ولن يأتي الاستقلال دون ضمانة وحماية له في أثناء قيامه بدوره .

المبحث الثاني

أحكام جرائم الجلسات أمام القاضي المدني

ومدى جواز تطبيقها أمام اللجان شبه القضائية في النظام السعودي

رأينا في المبحث السابق أن المشرع – المصري والسعودي – قد أعطى المحاكم الجنائية سلطة موسعة إلى حد ما في التصدي لجرائم الجلسات وتحريك الدعوى الجنائية بشأنها وإن كان ذلك منطقيًا حيث أن نظر الجرائم و الحكم فيها هو من اختصاص المحاكم الجنائية، ولكن هل أعطى المشرع المصري والسعودي ذات السلطة – التي منحها للمحاكم الجنائية – إلى المحاكم المدنية واللجان شبه القضائية في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات. هذا ما سوف نبينه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي يكون حديثنا فيه عن جرائم الجلسات أمام القضاء المدني ،أما المطلب الثاني فينصب فيه الحديث على جرائم الجلسات أمام اللجان شبه القضائية.

المطلب الأول

جرائم الجلسات أمام القضاء المدني

في القانون المصري و النظام السعودي

*** موقف المشرع المصري من جرائم الجلسات التي تقع أمام المحاكم المدنية :-**

أعطى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري للمحكمة المدنية تحريك الدعوى الجنائية في أحوال معينه ، كما أعطي المحكمة المدنية أيضًا القيام ببعض إجراءات التحقيق والحكم على مرتكب تلك الجرائم في أحوال معينة وذلك نبينه على النحو التالي :-

أولا : حق المحكمة المدنية والتجارية في تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات التحقيق.

نص المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه ٢٤ ساعة أو بتغريمه ٥٠ جنيها ، ويكون حكمها بذلك نهائيا فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية وللمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين"

وبمطالعة نص المادة نجد أنها مطابقة للمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي سبق لنا التعليق عليها ، وعليه فيرى الباحث منعاً للتكرار أن نحيل إلى ما سبق ذكره .

وقد نص المشرع المصري في المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة أثناء انعقادها وبما يري اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه"

يتضح من هذه المادة أن المشرع أعطى للمحكمة المدنية الحق في تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءا من إجراءات التحقيق وهي القبض على المتهم إذا وقعت جريمة أمامها جنحة أو جناية . إلا أن محكمة النقض المصرية أضافت إلى ذلك أن نص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات لا يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها وفقًا لنص المادة ٢٤٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يجيز للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .[١]

ويرى الباحث أن محكمة النقض المصرية وسعت من اختصاص المحاكم المدنية بهذا الحكم وهو ما لم يقصده المشرع في المادة ١٠٦ مرافعات لأنه لو أراد ذلك لنص عليه مثلما نص في المادة ١٠٤ مرافعات وهي مطابقة تماما للمادة ٢٤٣ إجراءات جنائية ، بالإضافة إلى أن هذا الاختصاص مقبولا أمام المحاكم الجنائية لوجود النيابة العامة في تشكيل المحكمة أثناء الانعقاد إما المحاكم المدنية فلا يوجد نيابة عامة في تشكيلها فكيف لها أن تسمع أقوال النيابة

(١) راجع الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤قضائيةجلسة ٢٧ أكتوبر لسنة ١٩٨٧ ، مجموعة الأحكام ، مكتب فني سنة ٣٨ قضائية، صفحة ٨٥٣

العامة ، فمقتضى الحال يجب الإحالة للنيابة العامة للتصرف في الواقعة التي وقعت أمام القضاء المدني .

ثانيا: حق المحاكم المدنية في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها :-

نصت المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة ، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، وتحكم عليه فورا بالعقوبة وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه "

نجد في هذه المادة حالات محددة علي سبيل الحصر تجمع فيها المحكمة المدنية بين سلطتي الاتهام والحكم وهي جريمة التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها ، وجريمة الشهادة الزور أمامها.(١)

ففي هاتين الحالتين يحق للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية وتحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمادة ٢٩٤ وما بعدها من قانون العقوبات المصري فيلاحظ أن سلطات المحاكم المدنية والتجارية تكاد تتطابق مع سلطات المحاكم الجنائية في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في جلساتها إنما الخلاف بينهما يتحقق في تفاوت سلطاتهما في إقامة الدعوى الجنائية على المتهم في جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة والحكم فيها ، فقد رأينا أن للمحاكم الجنائية أن ترفع الدعوى الجنائية في الحال

(١) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص ٨٥٩، انظر أيضا ، آمال عثمان، مرجع سابق، ص ١٢٥ ، انظر محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٠٠

أي أن توجه الاتهام إلى المتهم في نفس الجلسة أو الجلسة التالية بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة الواقعة بالجلسة جنحة أو مخالفة كائنة ما كانت ، أما المحاكم المدنية فليس لها الحق إلا في التصدي لجنح التعدي على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أوأحد العاملين فيها ، وجريمة الشهادة الزور.(١)

ومعنى هذا أن حق المحاكم الجنائية أو المحاكم الأخرى واحد فللمحاكم جميعًا حق تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في جلساتها وإحالة الأمر إلى النيابة العامة للتصرف ، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وأيّما كانت طبيعته ، كما أن للمحاكم كافة الحق في إقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها .

نهاية الأمر أن هذا الحق مطلق في مواد الجنح والمخالفات للمحاكم الجنائية ومقيد بالنسبة للمحاكم المدنية بجنح – لا جنايات – التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها وجريمة الشهادة الزور.(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المدنية حين ينعقد لها اختصاصها برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها ، إذا كانت الواقعة بالجلسة من جنح التعدي المحددة أو الشهادة الزور ، تنقلب إلى محكمة جنائية أثناء نظرها لتلك الدعوى . ومع ذلك فلا يشترط سماع أقوال النيابة العامة – إذا قد لا يتيسر – فيما يجري من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة

(١) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٠٠

(٢) محمد زكي أبوعامر ، مرجع سابق، ٣٠٢

المحكمة أو على أحد أعضائها، على عكس ما يجري في تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة واجب فيها .[١]

ويخضع الحكم الصادر من المحاكم المدنية للقواعد العامة والأحكام المطبقة على الأحكام الجنائية من حيث طرق وإجراءات الطعن عليها ويكون الحكم الجنائي الصادر من المحكمة المدنية في الأحوال السابقة مشمولا بالنفاذ المعجل لو حصل استئنافه .[٢]

*** موقف المشرع السعودي بالنسبة لجرائم الجلسات أمام القضاء المدني** :

أما النظام السعودي فلم يجد الباحث في نظام المرافعات الشرعية أي مواد تتعلق بجرائم الجلسات سوي المادة ٧٣ سبق أن ذكرنا أنها مطابقة تماما للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي والتي سبق لنا الحديث عنها فلا داع للتكرار .

وهنا نلاحظ أن المنظم السعودي أعطى للمحكمة المدنية فقط الحق في تحريك الدعوى الجنائية والحكم في حالة التشويش على المحكمة وعدم الامتثال إلى أوامرها .

أما إذا وقع التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة أو أي جريمة أخري فإن لرئيس الجلسة فقط أن يأمر بتحرير محضرا عن تلك الجريمة ثم إحالتها إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم نظاما.

---

(١) انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر في جلسة ٣٠/ ١ / ١٩٣٠، القواعد القانونية الجزء الأول القاعدة رقم ٣٨٠ ، صفحة ٤٣٣

(٢) محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق، ص ٣٠٣

ويرى الباحث أنه يوجد قصور في سلطة المحاكم المدنية في حالة التعدي على هيئتها أو على أحد أعضائها،إذ لم يمنحها سلطة تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة و قصر الأمر على تحرير محضر بالواقعة، لان التعدي على المحكمة أو أحد أعضائها هو بمثابة تعدي على السلطة القضائية والتي تُعد إحدى سلطات الدولة حفظاً لهيبة القضاء ولا فرق في هذه الحالة بين محاكم جنائية و محاكم مدنية. فمثلما أعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية للمحاكم الجزائية في هذه الحالة فيجب على المنظم السعودي أن يمنح هذا الحق أيضا للمحاكم المدنية إذا تم الاعتداء عليها.

المطلب الثاني

مدي تطبيق قواعد أحكام جرائم الجلسات أمام اللجان شبه القضائية في النظام السعودي

ونظراً لتنظيم السلطة القضائية وطبيعتها في المملكة العربية السعودية عمدنا إلى بحث إشكالية جديدة يضمها الباحث إلى قائمة الإشكاليات التي تحتاج إلى المزيد من العناية والبحث.[1] وهذه الإشكالية هي فرضية وقوع جريمة من جرائم الجلسات أمام إحدى اللجان شبه القضائية ، والسؤال هو ما هي القواعد و الأحكام التي يجب أن تطبق على تلك الواقعة أو السؤال بمعنى آخر هل يجوز لرئيس اللجنة شبه القضائية أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة .

(١) عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن المزروع ، اللجان الإدارية واللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية ورؤية نقدية ، مجلة كلية التربية القسم الأدبي ، جامعة عين شمس القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٥٠١

وللإجابة على هذا التساؤل فإننا يجب أولا الخوض في ماهية تلك اللجان شبة القضائية ثم بيان الأحكام والقواعد الإجرائية التي تقوم على تلك اللجان والتي من خلالها يتم الإجابة على هذا التساؤل المطروح .

*** ماهية اللجان شبة القضائية في المملكة العربية السعودية :-**

عرف الفقه اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية بأنها مجموعة من المختصين – خارج السلك القضائي – ومهمتها النظر في قضايا التأديب أو جزاء أو تسوية منازعات مدنية أو تجارية محددة بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي وإصدار قرارات بشأنها.(١) ولا تنشا تلك اللجان بأقل من قرار وزاري.(٢)

وأننا لن نتحدث في هذا المقام عن إشكالية عيوب نظام اللجان القضائية بل أن التساؤل المطروح هو هل يجوز لرئيس اللجنة الشبه قضائية أن يحرك الدعوى الجزائية حيال جرائم الجلسات مثله مثل ما يقوم به رؤساء بعض المحاكم المختصة؟. ولبيان ذلك لابد من التعرض لطبيعة عمل أعضاء اللجان شبه القضائية وإجراءات تسييرالعمل أمام تلك اللجان.

هناك نظرية وضعت معيارا للتمييز بين العمل القضائي وغيره ، وهو معيار مصدر العمل ، فإن كان العمل مصدره هيئة قضائية كان عملا قضائيا وإن كانت

(١) عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن المزروع ، مرجع سابق، ص ٥١١ ، انظر أيضا يوسف الحديثي ، الجهات شبه القضائية ، مركز الدراسات القضائية التخصصي ٢٠٠٩ ، ص ٣ بحث منشور علي جوجل

(٢) الإشارة السابقة.

إحدى السلطات التنفيذية هي المصدر الذي يستمد منه هذا العمل وجوده كان عملا إداريا أي أن المعيار الذي يتبع في التمييز ما بين أعمال السلطات المختلفة ينحصر في تحديد الجهة التي تقوم بإصدار العمل .[١]

وأصبغت الأنظمة على العمل باللجان شبه القضائية صفه تقربه من الأعمال القضائية أو تدخله في عدادها لا من حيث النوع أو الطبيعة وإنما من حيث الأسلوب الواجب في معالجته للفصل في المنازعات لاسيما بالنسبة لإشكال الإجراءات المعينة التي تعطي ضمانات حقيقية للمتقاضين مما يجعل لإصدار القرار قوة خاصة تستند إلى سلطة الأمر ، بمعني أن سلطة هذه اللجان تتلازم معها سلطة القرار الذي يمكن الطعن فيه خصوصا إذا ما اتخذت مثل هذه اللجان شكلا قضائيا أي صدر قرارها في صورة حكم قضائي على غرار الأحكام التي تصدر قطعية من القضاء . وعلى ذلك فإن عمل اللجان شبه القضائية هو عمل إداري في حقيقته ولكنه ليس عملا إداريا عاديا إذ يمتاز بخصائص معينة لا ترجع إلى طبيعته بل إلى مصدره فهو عمل ذو طبيعة مزدوجة يسفر عنه تنفيذ ما أناط به من أوامر وإجراءات وعلى ذلك يكون عمل القائمين على هذه اللجان وتلك الهيئات عمل في مرحله وسطى مابين العمل الإداري والعمل القضائي إذ ينتسب للأول بموضوعه وينتمي للثاني بشكله ومصدره.[٢]

---

(١) وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، ط ٢٠١٨ ، شأن المعارف ، ص ١٦ وما بعدها

(٢) أسامة بن سالم طفران، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم و الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٦، ص ١٦٩

*** النظام الإجرائي المطبق أمام اللجان شبه القضائية :-**

إذا كان ما توصل إليه رأي الفقه أن القائمين على اللجان شبه القضائية يقومون بعمل شبه قضائي أي في مرحلة وسطي مابين العمل الإداري والعمل القضائي فإن تصدي رؤساء اللجان لجرائم الجلسات التي تقع أثناء انعقاد جلسات اللجان لن يتضح إمكانية حدوثه الآن خلال بيان القواعد الإجرائية لعمل تلك اللجان والبحث عما إذا كان هناك نص يعطي لرؤساء اللجان هذا الحق من عدمه.

أدى تعدد اللجان شبه القضائية وكثرتها إلى تعدد النظم الإجرائية الواجبة التطبيق أثناء انعقاد المنازعات أمام اللجان شبه القضائية الأمر الذي أدي إلى وجود نظام إجرائي خاص لكل لجنة قد يختلف عن باقي النظم الإجرائية المطبقة أمام اللجان الأخرى ولم يضع المنظم السعودي نظام إجرائي موحد للجان شبه القضائية بل حدد بعض القواعد وفوض المنظم المستشارين القائمين على تلك اللجان في تحديد النظام الإجرائي الواجب الإتباع أمامهم عند نظر المنازعة. (١)

وبحثاً عن الإجابة لتساؤلنا فقد طالعت قواعد العمل لأهم اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية للوقوف على نظام الإجرائي لنظر المنازعات أمامها فجاءت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات المصرفية تنص على أنه " تطبق اللجنتين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية –بحسب الأحوال – فيما لم يرد فيه نص في هذه القواعد ، وبما لا يتعارض مع اختصاصات وصلاحيات وطبيعة عملها "

(١) أسامة بن سالم طفران، مرجع سابق ، ص ١٧٥

وجاءت المادة ١١ من قواعد عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تنص على يناط برئيس الجلسة ضبطها وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها ، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من مذكرة أو ورقه يقدمها أطراف الدعوى وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة .

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه " فيما لم يرد فيه نص في القواعد تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين وصلاحيتهما وطبيعة عملهما .

ونصت أيضا المادة السادسة عشر من ذات اللجنة على أنه "يناط برئيس الجلسة القيام بضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ علي النظام خلال انعقادها وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أي من أطراف الدعوى وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة .

وكذلك جاءت قواعد عمل اللجان الجمركية بما نصت عليه قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية .

والمطالع لنصوص المواد سالفة البيان يجد أنها حوت على نوعيين من الأحكام فبعض قواعد اللجان قد أحالت إلى نصوص نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في قواعد عمل اللجنة.ولكنها ليست إحالة على الإطلاق، وإنما دون الخروج عن طبيعة عمل اللجنة أو اختصاصها أو الصلاحيات الممنوحة لها

وعلى ذلك قد يحيل إلى نص المادة ٧٣ من نظام المرافعات الشرعية في مسألة ضبط الجلسة،إلا أن اللجنة غير مختصة، وليس من صلاحياتها، أن تقوم بتوقيع العقوبة المقررة في تلك المادة وهي الحبس ٢٤ ساعة. أي أن رئيس اللجنة شبه القضائية ليس له الحق في تحريك الدعوى الجنائية والتصدي في جرائم التشويش والإخلال بنظام الجلسة.

والدليل على ذلك أن الكثير من اللجان عندما وضعت قواعد عمل لها جاءت في مسألة ضبط نظام الجلسة بما نصت عليه المادة ٧٣ مرافعات شرعية ماعدا جزئية إصدار أمر بالحبس ٢٤ ساعة .فإن كل ما يختص به رئيس اللجنة في حالة وقوع مخالفة أو جريمة من جرائم الجلسات هو تحرير محضر بالواقعة لإثباتها، ويرسل المحضر لجهة الادعاء والتحقيق التي يكون لها، إما حفظ المحضر، أو تحريك الدعوى الجنائية .

وعلى ذلك لا يجوز لرئيس اللجنة القبض على المتهم وإن كان له اقتياده إلى مركز الشرطة أو التّحفظ عليه لحين حضور مأموري الضبط القضائي .

نستخلص مما سبق أن المنظم السعودي قد وسع من سلطة المحكمة الجزائية في تحريك الدعوى الجزائية في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات عن السلطة التي قررها للمحاكم المدنية في حالة وقوع تلك الجرائم. ولم يعطي للجان

شبه القضائية سلطة تحريك الدعوى الجزائية في حالة جرائم الجلسات أو التصدي لأي جريمة تقع أمامها . فإن دل ذلك على شيء، فإنه يدل على أن تلك اللجان لا ترقى إلى مرتبة المحاكم القضائية ، وأن ما يصدر منها من قرارات لا يرتقي لمرتبة الحكم، وإن عومل نفس معاملة الأحكام من ناحية التنفيذ ، وما قيل على اللجان شبه القضائية بشأن جرائم الجلسات ينطبق على هيئات التحكيم فيما يخص سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية عند وقوع جرائم الجلسات أو التصدي لأي جريمة تقع أمامها .

خاتمة البحث

أولا: النتائج:

توصلت الدراسة موضوع البحث إلى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

١- أن المنظم السعودي استثنى جرائم الجلسات من مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، وذلك لتحقيق هيبة القضاء وإعطائه الاحترام الواجب.

٢- المنظم السعودي فرق في السلطة الممنوحة للمحاكم في تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم الجلسات، بين المحاكم الجزائية و المحاكم المدنية، فأعطى المحاكم الجزائية سلطة أكبر في شأن هذه الجرائم من السلطة الممنوحة للمحاكم المدنية.

٣- لم يستثني المنظم السعودي المحامين من أحكام جرائم الجلسات إذا وقعت منهم، على عكس ما فعل المشرع المصري، بل عاملهم معاملة العامة التي تقع منهم جرائم الجلسات دون أي خصوصية أو ضمانات أو تمييز.

٤- لم يضع المنظم السعودي نظاما إجرائيا للتقاضي أمام اللجان شبه القضائية، ولم ينص المشرع صراحة على الإحالة إلى نظام المرافعات الشرعية أو نظام الإجراءات الجزائية عند التقاضي أمام اللجان شبه القضائية بل ترك التنظيم الإجرائي للتقاضي أمام اللجان لرئيس كل لجنة ينظمه كيفما شاء مما أدى ذلك إلى تعدد تلك التنظيمات.

٥- لم يعطي المنظم السعودي الحق لرئيس اللجنة شبه القضائية أو رئيس هيئة التحكيم الحق في تحريك الدعوى الجزائية بشأن جرائم الجلسات التي قد تقع أمامها، ولم تنص أية مادة من مواد قواعد عمل اللجان شبه القضائية أو نظام الحكيم السعودي على ذلك بل إن مجرد وقوع جريمة من جرائم الجلسات أمام اللجنة يقوم فقط رئيسها بتحرير محضر بالواقعة وإحالة المحضر لجهة التحقيق والاتهام للتصرف إما بتحريك الدعوى الجزائية، وإما بحفظ المحضر.

ثانيا: التوصيات:

وعلى إثر هذه النتائج يوصي الباحث المنظم السعودي بما يلي:

١- منح المحاكم المدنية سلطة تحريك الدعوى الجزائية في حالة وقوع جريمة تعدي على هيئتها أو على أحد أعضائها، ومعاملة المحكمة المدنية في هذا الشأن معاملة المحاكم الجزائية.

٢- استثناء المحامين من أحكام جرائم الجلسات ووضع لهم أحكام خاصة بهم في حالة وقوع جرائم الجلسات من أحدهم مما يوفر لهم ضمانة تجعلهم يقومون بالدور المخول لهم وتقديم رسالة الدفاع عن الحق وتحقيق العدالة بحرية وبغير قيود أسوة بالمشرع المصري في هذا الشأن.

٣- وضع نظام إجرائي واضح وموحد للتقاضي أمام اللجان شبه القضائية، وعدم ترك ذلك لرئيس اللجنة. فالقضاة في المحاكم يلتزمون بأحكام الأنظمة الإجرائية التي وضعها المشرع ولا يستطيعون الخروج عنها وإلا تعرض حكمهم للبطلان، ويعد هذا ضمانة من ضمانات التقاضي التي منها النظام للخصوم، فكيف يكون لرئيس اللجنة شبه القضائية الحق في تحديد النظام الإجرائي للتقاضي أمامه وكيف نضمن للمتقاضين أمامها تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي التي نصت عليها الأنظمة الإجرائية.

٤- عدم منح اللجان شبه القضائية ولجان التحكيم أية سلطات بشأن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات إلا من خلال وضع نظام إجرائي موحد لعمل تلك اللجان نضمن فيه للخصوم تطبيق مبادئ المرافعات وضمانات التقاضي أمام المحاكم.

المراجع

- آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٩١
- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة ٢٠١٦
- احمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط ٢٠١٢
- أسامة بن سالم طفران، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم و الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٦
- ايمن فاروق عبد المعبود حمد، الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي ، مجلة جامعة الملك سعود ، ٢٠١٢
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط ١٩٧٦
- عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن المزروع ، اللجان الإدارية واللجان ذات الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية ورؤية نقدية ، مجلة كلية التربية القسم الأدبي ، جامعة عين شمس القاهرة ، ٢٠١٠
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨
- وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، ط ٢٠١٨ ، شأن المعارف

- يوسف الحديثي ، الجهات شبه القضائية ، مركز الدراسات القضائية التخصصي ٢٠٠٩
- موقع مركز الدراسات القضائية التخصصيwww.cojss.com
- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي
- موقع محكمة النقض المصرية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٢٠٣٦
المبحث الأول:أحكام جرائم الجلسات أمام القضاء الجزائي في النظام السعودي والتشريع المصري.	٢٠٤٠
المطلب الأول : أنواع جرائم الجلسات أمام القضاء الجزائي في القانون المصري والسعودي.	٢٠٤٠
المطلب الثاني : وقوع جرائم الجلسات من المحاميين.	٢٠٥١
المبحث الثاني : أحكام جرائم الجلسات أمام القاضي المدني .	٢٠٥٤
المطلب الأول : جرائم الجلسات أمام القضاء المدني في القانون المصري و النظام السعودي.	٢٠٥٥
المطلب الثاني : مدي تطبيق قواعد أحكام جرائم الجلسات أمام اللجان شبه القضائية في النظام السعودي.	٢٠٦٠
الخاتمة.	٢٠٦٧
المصادر والمراجع .	٢٠٦٩
فهرس الموضوعات .	٢٠٧١